



The Perpetrator of Major Sins According to the Kharijites and the Mu'tazilites: A Doctrinal Analytical Study

Hamoud Marzooq Dughaym Al-Rashidi

Teacher at the Quran House in the Kuwaiti Ministry of Awqaf

Department of Islamic Philosophy at the College of Dar Al-Uloom/Kuwait

E-mail: aboabdallah078@gmail.com

Received 14/7/2024, Revised 29/7/2024, Accepted 19/8/2024, Published 30/9/2024



This is an Open Access article distributed under the terms of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited

Abstract

The importance of this research lies in clarifying the reasons behind and the disagreements over the definition of major sins (*kaba'ir*), as well as understanding the emergence of the issue regarding the perpetrator of major sins and the points of agreement and disagreement on this matter between the Kharijites and the Mu'tazilites. The research employs an inductive methodology that includes analysis, relying on what is found in the Qur'an and the interpretations provided by scholars.

Keywords: perpetrator, major sin, sect, Kharijites, agreement, disagreement, Mu'tazilites.



مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، دِرَاسَةٌ عَقْدِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ

حمود مرزوق دغيم الرشيدي

معلم في دار القرآن بوزارة الأوقاف الكويتية

قسم الفلسفة الإسلامية في كلية دار العلوم/ الكويت.

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/٧/١٤	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٤/٧/٢٩
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/٨/١٩	تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٩/٣٠

المخلص:

تكمن أهمية هذا البحث في بيان الأسباب والاختلاف في تحديد الكبائر، ومعرفة أسباب ظهور مسألة مرتكب الكبيرة والاتفاق والاختلاف في مسألة مرتكب الكبيرة عند الخوارج والمعتزلة. منهجية البحث المنهج الاستقرائي، الذي يتضمن التحليل، واعتمدت في النقل على ما جاء في القرآن الكريم وما فسّر به أهل العلم. الكلمات المفتاحية: (مرتكب- الكبيرة- فرقة- الخوارج - الاتفاق- الاختلاف المعتزلة).



المقدمة:

إنَّ علم العقيدة أشرف العلوم وأجلها قدراً وأوجبها مطلباً؛ لأنه العلم بالله عز وجل وبأسمائه وصفاته وحقوقه على عباده، وأنه الطريق الموصل إلى رضوان الله وسعادة الأبدية، ولذا أجمعت الرسل على الدعوة إليه.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾، ولما كان هذا شأن العقيدة كان واجباً على كل مسلم أن يعتني به تعليماً وتعليماً واعتقاداً وعملاً ليبني دينه على أساس سليم وطريق قويم يسعد بثمراته ونتائجها في الدنيا والآخرة فالعقيدة هي قوام المجتمع المسلم الذي لا يمكن أن يكون له بناء بدونها.

وإن من المسائل العقديّة المهمة مسألة الحكم على مرتكب الكبيرة، وهي من المسائل القديمة والمتجددة في كل العصور والخطأ فيها له أبعاد خطيرة على الأفراد والمجتمعات وقد فطن العلماء والمصلحون في كل زمان إلى خطورة ذلك ولذلك أولوها عنايتهم بالبحث والدراسة والتأليف.

(فإنّ مسألة مرتكب الكبيرة من المسائل العظيمة التي نشأ النزاع فيها بين المسلمين منذ وقت مبكرٍ من تاريخ هذه الأمة، بل عد العلماء بدعة التكفير بالذنوب أول البدع ظهوراً في الأمة).^(١)

مشكلة البحث:

- ١- ما أسباب الاختلاف في تحديد الكبائر؟
- ٢- ما الأسباب التي أدت إلى ظهور الكلام في مسألة مرتكب الكبيرة؟
- ٣- ما الاتفاق والاختلاف في مرتكب الكبيرة بين الخوارج والمعتزلة؟

أهداف البحث:

- ١- بيان الأسباب والاختلاف في تحديد الكبائر.
- ٢- معرفة أسباب ظهور مسألة مرتكب الكبيرة.



٣- معرفة الاتفاق والاختلاف مسألة مرتكب الكبيرة عند الخوارج والمعتزلة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في معرفة حد الكبائر التي توجب العقوبة في شرع الله عز وجل، وكذلك تكمن أهمية البحث في معرفة الاختلاف بين فرقتين انحرفتا عما يعتقداه عامة المسلمين في مرتكب الكبيرة التي هي نواة المتكلمين من المعتزلة والخوارج.

منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث الالتزام بالمنهج التاريخي الاستقرائي وذلك بعرض الآراء مقرونة بأدلتها، مستعيناً بكتب الفرق والملل والنحل وكتب العقيدة أو من كتب عن هذه الفرقين قديماً وحديثاً مع المناقشة لهذه الآراء والمفاهيم.

الدراسات السابقة:

١- وسطية أهل السنة في حكم مرتكب بين الخوارج والمرجئة، للدكتور: عواد عبد الله المعثق، بحث محكم، مجلة البحوث لهيئة كبار العلماء بالسعودية، عام ١٤١٤هـ، العدد ٤٠/صفحة ٢٤٥.

٢- مقالة الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة، الدكتور: بوفلجة بن عباس، مجلة العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان (العدد: ٢٨/١٥٣ عام ٢٠٢١م).

٣- مرتكب الكبيرة من منظور إسلامي بين اليأس والرجاء، للدكتور: حسين جابر بني خالد، بحث في مجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، (ج ٣/ سنة: ٢٠١١م).

٤- دراسة عقدية لأقوال الفرق في حكم مرتكب الكبيرة، إعداد الطالب: فيصل بن وصيل السلمي، (مجلة العربية للنشر العلمي، العدد ٣٦/ سنة ٢٠٢١م).

الفرق بين الدراسات السابقة وبين هذه الدراسة: أنني تناولت تاريخ وأسباب ظهور مرتكب الكبيرة، مع بيان الحكم فيها.

خطة البحث: قسمت البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة.



المبحث الأول: الكبيرة تعريفها وأسباب ظهورها

المطلب الأول: تعريف الكبيرة لغة واصطلاحاً:

أولاً: الكبيرة في لغة:

ثانياً: تعريفها اصطلاحاً:

المطلب الثاني: تاريخ ظهورها وأسبابها:

أولاً: تاريخها.

ثانياً: أسبابها.

المطلب الثالث: مرتكب الكبيرة بين الخوارج والمعتزلة.

أولاً: مذهب الخوارج في مرتكب الكبيرة.

ثانياً: تعريف بالخوارج.

ثالثاً: تعريف الكبيرة عندهم.

رابعاً: الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم.

خامساً: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الدنيا.

سادساً: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الآخرة.

المبحث الثاني: مذهب المعتزلة في مرتكب الكبيرة:

المطلب الأول: تعريف المعتزلة.

المطلب الثاني: تعريف الكبيرة عندهم.

المطلب الثالث: الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم.

المطلب الرابع: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الدنيا

المطلب الخامس: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الآخرة



المبحث الأول: الكبيرة تعريفها وأسباب ظهورها:

المطلب الأول: تعريف الكبيرة لغة واصطلاحاً:

أولاً: الكبيرة في لغة:

ذكر ابن فارس في معجم مقاييس اللغة أن الكاف والباء والراء، أصل على خلاف الصغر، يقال: هو كبير وكبار، وكبار، قال تعالى: □ وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ □ [النمل: ٥٠].

والكبر: معظم الأمر، قال تعالى: □ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ □ [النور: ١١]، أي: معظم أمره. ويقال أكبرت الشيء: استعظمته^(٢).

وقال ابن منظور: والكبر: الإثم وهو من الكبيرة واحدة الكبائر، كالخطء من الخطيئة، والكبر: الإثم الكبيرة، والكبر كالكبر، والتناء للمبالغة، والكبيرة: الفعلة القبيحة من الذنوب^(٣).

ثانياً: تعريفها اصطلاحاً:

الكبيرة جمع كبيرة وهي: كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٤).

وعن الضحاك: (الكبائر كل موجبة أوجب الله لأهلها النار، وكل عمل يقام به الحد فهو من الكبائر)^(٥).

قال ابن حزم: إن الكبائر هي كل ما توعده الله سبحانه وتعالى عليه بالنار أو سماه عز وجل أو رسوله عليه وسلم كبيراً، أو سماه تعالى فاحشة أو لعن عليه، أو غضب عليه فيه، فكل ذلك وعيد و إكبار^(٦).

وقد نقل أبو يعلى الفراء قول في مذهب الحنابلة أن الكبائر بما أوجب حد في الدنيا ووعيد في الآخرة^(٧).

وقال القرطبي: الكبيرة: هي كل ذنب عظم الشارع التوعد عليه بالعقاب وشده أو عظم ضرره في الوجود^(٨).



وقال الذهبي: (والذي يتجه ويقوم عليه الدليل: أن من ارتكب حوباً من هذه العظام، مما فيه حد في الدنيا؛ كالقتل، والزنا، والسرقه، أو جاء فيه وعيد في الآخرة؛ من عذاب، وغضب، وتهديد، ولعن فاعله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإنه كبيرة، ولا بد مع التسليم ذلك أن بعض الكبائر أكبر من بعض)^(٩).

المطلب الثاني: تاريخ ظهورها وأسبابها:

أولاً: تاريخها:

الجدل حول مرتكب الكبيرة قد بدأ في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأن الذين كانوا وراء إثارته هم الخوارج، الذين لم يقبلوا التحكيم الذي وافق عليه الإمام مرغماً من جماعته الذين يقاتلون معه، ولما وقع التحكيم بين علي ومعاوية حكم هؤلاء الخوارج بالكفر على من رضي بالتحكيم، وذلك بوصفه كبيرة من الكبائر في نظرهم؛ لأن رضاء بحكم الرجال بدلاً من حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فهذه هي الشرارة الأولى لإثارة هذه المسألة في المجتمع الإسلامي، ولكنها أخذت تزداد بكثره الجدل بين العلماء حولها، حتى اختلفوا في شأنها اختلافاً كبيراً^(١٠).

ثانياً: أسبابها:

يعدّ بعض العلماء أن القول بمسألة مرتكب الكبيرة كان سبباً في ظهور المعتزلة، وأنها السبب في تسميتهم بهذا الاسم؛ لأن مؤسسهم الأول واصل بن عطاء كان تلميذاً للحسن البصري، ولما سئل شيخة عن مرتكب الكبيرة أجاب عنه واصل دون الاستئذان منه، وترك مجلس شيخه بعدها فقال الحسن البصري: اعتزلنا واصل^(١١).

المطلب الثالث: مرتكب الكبيرة بين الخوارج والمعتزلة:

لقد اختلف العلماء في الحكم مرتكب الكبيرة اختلافاً كبيراً، وسبب هذا الاختلاف اختلافهم في معنى الإيمان، فمنهم من قال بأنه قول وعمل، ومنهم من قال هو إقرار باللسان وتصديق بالقلب، وآخرون قالوا بأنه بالقلب فقط، وغيرهم قال بأنه معرفة فقط وسوف نقتصر على آراء فرقتين هما الخوارج والمعتزلة:



أولاً: مذهب الخوارج في الكبيرة:

١- تعريف بالخوارج:

الخوارج: في اللغة: جمع خارج من الخروج وهو نقيض الدخول. يقال: فلان خارج على الإمام الحق: أي لم يدخل في طاعته. ويقال فلان خارج عن الطريق: أي حائد عنه^(١٢).

وقد اشتهر إطلاق هذا الاسم على الحرورية ومن سلك مسلكهم لخروجهم عن الناس. الخوارج في الاصطلاح: هم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان.

والمراد هنا: طائفة مخصوصة كان أول خروجهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

سموا خوارج لأنهم خرجوا على الإمام الحق علي -رضي الله عنه-، ولهم أسماء أخرى منها: المحكمة، والحرورية، والمارقة، والشراة، والقعدة، والنواصب^(١٣).

ثانياً: تعريف الكبيرة عندهم.

قال عبد الله السالمي، أحد علماء الخوارج في القرن الثالث: (ينقسم الذنب إلى صغير وكبير، فأما الصغير فسيأتي بيانه، وأما الكبير فهو الذنب الذي ثبت لفاعله بسببه حد في الدنيا؛ كالزنا والسرقه وشرب الخمر، أو وعيد في الآخرة...، وذلك مثل العقوق والربا، ويدخل تحت هذا النوع ما ترتب على فاعله بسبب فعله اللعن، كالشرك في قوله تعالى: (أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله) الآية، وكذا ما اقترن بسخط من الله تعالى، فوصفه بأنه كبير أو عظيم، وذلك كما في قوله تعالى: (إنه كان حوباً كبيراً)، (سبحانك هذا بهتان عظيم)^(١٤).

ويقول الخليلي وهو من الإباضية المعاصرين: (وأما الكبائر فهي جمع كبيرة، وهي كل ما عظم من المعصية، فترتب على ارتكابها وعيد في القرآن، أو السنة الصحيحة، سواء شرع



لها حد في الدنيا؛ كالزنا والسرقة وقذف المحصنات، أم لم يشرع؛ كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير^(١٥).

ثالثاً: الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم:

أصل شبهة الخوارج في تكفير أهل الذنوب والمعاصي ترجع إلى شبهتين عامتين: إحداهما: متعلقة بالأسماء والأحكام؛ أي: مسمى الفاسق وحكمه. والثانية: متعلقة بالجزاء والثواب.

وأما الشبهة الأولى: وهي المتعلقة بالأسماء والأحكام- فمرجعها إلى أصل معتقدتهم في الإيمان، وهو أنهم ظنوا أن الإيمان شيء واحد لا يتجرأ ولا يتبعض، فإذا ذهب بعضه ذهب كله.

يقول شيخ الإسلام وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان، من الخوارج، والمرجئة والمعتزلة والجهمية، وغيرهم أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً، إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه، كما قال النبي ﷺ^(١٦): (يخرج من النار من كان في قلبه والخراج لوا: لا ينفع ولا يخرجهم من أمته: مثقال حبة من الإيمان)^(١٧).

فنتج عن هذا أنهم اعتقدوا في مرتكب الكبيرة أنه فاقد للإيمان، قالوا: الناس ليسوا إلا مؤمن وكافر، فإن لم يكن مؤمناً فهو كافر، ثم أجروا أحكام الكفار على أهل المعاصي فاستباحوا بذلك الدماء والأموال.

فهذا هو أصل شبهتهم فيما اعتقدوه من أحكام الدنيا من تكفير أهل المعاصي، واستباحة دمائهم وأموالهم^(١٨).

وأما الشبهة الثانية: وهي المتعلقة بالجزاء والثواب- فمرجعها لما ظنوه من أن الشخص الواحد لا يجتمع فيه الثواب والعقاب. فهو إما مثاب وإما معاقب.



وقد نقل شيخ الإسلام هذا منهم فقال في سياق تقرير معتقدهم في مرتكب الكبيرة وأصل هؤلاء أنهم ظنوا أن الشخص الواحد لا يكون مستحقاً للثواب والعقاب، والوعد والوعيد، والحمد والذم، بل إما لهذا وأما لهذا، فأحبطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها^(١٩).

لما قرروا هذا الأصل ورأوا أن النصوص جاءت باستحقاق أهل الذنوب للعقوبة، حكموا فيهم بأنهم خالدون مخلدون في النار.

فهذا هو أصل شبهتهم فيما اعتقدوه من أحكام الآخرة في حق أهل المعاصي، وزعمهم أنهم مخلدون في نار جهنم كالكفار^(٢٠).

رابعاً: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الدنيا.

يعتقد الخوارج أن مرتكب الكبيرة كافر، وقد أجمعت على ذلك سائر فرقهم إلا النجدات منهم.

قال الأشعري^(٢١) في حكاية مذهبهم: (وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجدات منهم)^(٢٢)، ويعتقد النجدات (أن الفاسق كافر، على معنى كفر النعمة، لا الكفر الأكبر)^(٢٣).

قال الملطي: والشُّرة كلهم يكفرون أصحاب المعاصي، ومن خالفهم في مذهبهم، مع اختلاف أقاويلهم ومذهبهم)^(٢٤).

ويقول الإسفراييني في وصف مذهبهم: (إنهم يزعمون أن كل من أذنب ذنباً من أمه محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر، ويكون في النار خالدًا مخلدًا إلا النجدات منهم)^(٢٥).

خامساً: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الآخرة.

لما حكم الخوارج على أهل الكبائر في الدنيا بالكفر وخروجهم من الدين بالكلية، زعموا أن حكمهم في الآخرة هو دخول النار، وأنهم سيخلدون فيها أبداً، وأن الله لا يغفر لهم شيئاً من ذنوبهم إن لم يتوبوا في الحياة الدنيا.

قال الأشعري في سياق حكاية مذهبهم: وأجمعوا على أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً إلا النجدات)^(٢٦).



وقال السكسكي في معرض نقل مذهبهم: وقالوا: إن الإصرار على أي ذنب كان؛ كفر...، وإن مرتكبي الكبائر مخلدون في النار، ومعذبون بعذاب أهل النار).^(٢٧)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: والخوارج والمعتزلة يقولون: إن صاحب الكبيرة يخلد في النار، ثم إنهم قد يتوهمون في بعض الأخبار أنه من أهل الكبائر كما توهم الخوارج في عثمان، وعلي، وأتباعهما أنهم مخلدون في النار).^(٢٨)

ويعتقد الخوارج أن العذاب الذي يكون لأهل الكبائر في النار هو عذاب الكفار، خلافاً للمعتزلة.

وبناءً على هذا أنكرت الخوارج الشفاعة لأهل الكبائر، وعلى قولهم خلدوهم في النار، حكى ذلك عنهم جمع من العلماء.

يقول القاضي عياض: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً ووجوبها بصريح قوله تعالى: □ **يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أِذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا** □ ١٠٩ □ [طه: ١٠٩]، منعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتأولت الأحاديث الواردة فيها، واعتصموا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار).^(٢٩)

المبحث الثاني: مذهب المعتزلة في مرتكب الكبيرة:

المطلب الأول: تعريف المعتزلة: لغة واصطلاحاً:

١-المعتزلة في لغة:



قال ابن فارس: (العين والزاء واللام أصل صحيح يدل على تتحية إمالة، تقول: عزل لإنسان الشيء يعزله، إذا نحاء في جانب، وهو بمعزلٍ، وفي معزلٍ من أصحابه، أي في ناحية عنهم)^(٣٠).

وقال الأزهري: اعتزلت القوم، أي فارقتهم وتتحيت عنهم)^(٣١).

٢- أما اصطلاحاً: فيقول المعتزلي أبو الحسين الخياط: وليس يستحق له عمرو بن أحد... اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة: التوحيد والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كملت في الإنسان هذه الخصال الخمس فهو معتزلي)^(٣٢).

وقال ابن حزم -رحمه الله-: ومن خالف المعتزلة في خلق القرآن والرؤية والتشبيه والقدر، وأن صاحب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر لكن فاسق فليس منهم، ومن وافقهم فيما ذكرنا فهو منهم، وإن خالفهم فيما سوى ذلك مما اختلف فيه المسلمون)^(٣٣).

ويقول أبو القاسم البلخي: (والاعتزال -رحمك الله- وإن كان سنذكر سببه، وهو القول بالمنزلة بين المنزلتين، فقد صار في يومنا هذا سمة لمن قال بالتوحيد والعدل.. وزال عن خالف التوحيد والعدل، وإن قال بالمنزلة بين المنزلتين)^(٣٤).

المطلب الثاني: تعريف الكبيرة عندهم

اختلف المعتزلة في حد الكبيرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: كل ما أتى فيه وعيد فهو كبير، وكل ما لم يأت فيه وعيد فهو صغير.

القول الثاني: كل ما أتى فيه الوعيد فهو كبير، وكل ما كان مثله في العظم فهو كبير،

وكل ما لم يأت فيه الوعيد أو في مثله فقد يجوز أن يكون كله صغيراً، ويجوز أن يكون بعضه كبيراً، وبعضه صغيراً، وليس يجوز ألا يكون صغيراً ولا شيئاً فيه.

القول الثالث: كل عمد كبير، وكل مرتكب لمعصية متعمداً لها فهو مرتكب لكبيرة.

وقد نقل هذه الأقوال الأشعري عن متقدميهم^(٣٥)، وإلى القول الثالث مال القاضي عبد

الجبار، إذ يقول: (وأما المنكر فكله من باب واحد في أنه يجب النهي عن جميعه عند



استكمال الشرائط، وليس لقائل أن يقول: إن من المناكير ما يكون صغيرة؛ فكيف يلزم النهي عنها؛ لأنه ما من صغيرة إلا ويجوزها كبيرة.^(٣٦)

المطلب الثالث: الأصل الذي بنوا عليه مذهبهم

أصل شبهة المعتزلة التي بنوا عليها مذهبهم في حكم مرتكب الكبيرة هي نفسها شبهة الخوارج في هذه المسألة، وذلك أنهم جميعاً ظنوا أن الإيمان شيء واحد إذا زال بعضه زال جميعه، وأن الرجل الواحد لا يكون مستحقاً للثواب والعقاب؛ فإما أن يكون مثاباً أو معاقباً، وأن كل من توعدده الله بالعقاب فلا بد من إنفاذ الوعيد فيه.

يقول القاضي عبد الجبار: (وأما علوم الوعد والوعيد، فهو: أن الله تعالى وعد المطيعين بالثواب وتوعد العصاة بالعقاب، وأنه يفعل ما وعد به وتوعد عليه لا محالة ولا يجوز عليها، الخُلفُ والكذب)^(٣٧).

ومن هنا يظهر رسوخ عقيدة تخليد أهل الكبائر في النار عند المعتزلة، وأن تقريرهم لها ليس لمجرد شبهتهم في الإيمان، وأنه إذا ذهب بعضه ذهب كله، ولا إلى النظر المجرد في استحقاق أهل الوعيد للعقوبة فحسب، بل إلى ما هو أبعد من ذلك وهو أن عقوبة العصاة أمر متحتم لازم لا يجوز على الله تركه وإلا أفضى إلى نسبة النقص لرب العالمين.^(٣٨)

المطلب الرابع: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الدنيا

يعتقد المعتزلة أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، فلا يُسمى مؤمناً ولا يسمى كافراً.

يقول القاضي عبد الجبار -وهو من كبار أئمة المعتزلة-: «صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين، وحكم بين الحكمين، لا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسمه اسم المؤمن، وإنما يسمى فاسقاً، وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر، ولا حكم المؤمن، بل يفرد له حكم ثالث، وهذا الحكم الذي ذكرناه هو سبب تلقب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين، فإن صاحب الكبيرة له منزلة تتجاوزها هاتان المنزلتان، فليست منزلته منزلة الكافر، ولا منزلة المؤمن، بل منزلة بينهما)^(٣٩).



ويقول أبو المظفر الإسفراييني في سياق ذكر معتقدتهم: ((ومما اتفقوا عليه من فضائحتهم: أن حال الفاسق الملي منزلة بين المنزلتين، لا هو مؤمن ولا هو كافر)^(٤٠). ويقول الملطي: (وقالوا: إن فاعل الكبائر بعد إيمانه المقيم على إيمانه، فاسق، لا كافر، ولا مؤمن ولا مسلم ولا منافق، كما سماه الله فقط، وسموه المنزلة بين المنزلتين؛ أي: منزلة بين الكفر والإيمان)^(٤١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان أقوال الناس في حكم مرتكب الكبيرة (والمعتزلة ينفون عنه اسم الإيمان بالكلية، واسم الإسلام أيضاً يقولون: ليس معه شيء من الإيمان والإسلام ويقولون: تنزله منزلة بين منزلتين)^(٤٢).

المطلب الخامس: حكم مرتكب الكبيرة عندهم في الآخرة
يعتقد المعتزلة أن مرتكب الكبيرة أن مات قبل التوبة منها أنه يكون يوم القيامة خالداً مخلداً في النار مع الكفار كما نقل هذا المحققون عنهم.

يقول أبو المظفر الإسفراييني في معرض حديثه عن معتقدتهم: (ومما اتفقوا عليه من فضائحتهم قولهم: إن حال الفاسق الملي منزلة بين المنزلتين، لا هو مؤمن ولا هو كافر، وأنه إن خرج من الدنيا قبل أن يتوب يكون خالداً مخلداً في النار مع جملة الكفار، ولا يجوز لله تعالى أن يغفر له أو يرحمه)^(٤٣).

ويقول الشهرستاني في وصف معتقد المعتزلة: (واتفقوا على أن المؤمن إذا خرج من الدنيا على طاعة وتوبة استحق الثواب والعوض والتفضيل ومعنى آخر وراء الثواب، وإذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها استحق الخلود في النار، لكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار، وسموا هذا النمط وعداً ووعيداً)^(٤٤).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (المعتزلة الذين اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري، وهم: عمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء الغزال، وأتباعهما، فقالوا: أهل الكبائر يخلدون في النار، كما قالت الخوارج، ولا نسميهم لا مؤمنين ولا كفاراً، بل فساق ننزلهم منزلة بين المنزلتين)^(٤٥).



ويقول الشيخ حافظ حكمي: (وقالت المعتزلة: العصاة ليسوا مؤمنين ولا كافرين، ولكن نسميهم، فاسقين فجعلوا الفسق منزلة بين المنزلتين، ولكنهم لم يحكموا له بمنزلة في الآخرة بين المنزلتين بل قضوا بتخليده في النار أبداً).^(٤٦)

بناء على قولهم انكرت الشفاعة لأهل الكبائر من هذه الأمة، يقول شيخ الإسلام في سياق نقل مذهبهم: «وأنكروا شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته، وأن يخرج أحد من النار بعد أن دخلها، وقالوا: ما الناس إلا رجلاّن سعيد لا يعذب أو شقي لا ينعم، والشقي نوعان: كافر وفاسق، ولم يوافقوا الخوارج على تسميتهم كفاراً»^(٤٧).

والمعتزلة من حيث الجملة يوافقون الخوارج في حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة، ويخالفونهم في حكم الدنيا. كما أن بين الطائفتين توافقاً من بعض الوجوه، واختلافاً من وجوه أخرى في تفاصيل متقدّهما في مرتكب الكبيرة.



الخاتمة والنتائج:

وبعد هذه الدراسة في قضية من قضايا علم الكلام ألا وهي مسألة مرتكب الكبيرة، فقد توصلت إلى النتائج الآتية:

- 1- اختلف العلماء في تحديد مفهوم الكبيرة عدداً وهداً، كما حكم الخوارج والمعتزلة على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار إذا مات من غير توبة.
- 2- اختلف الخوارج والمعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا، فالخوارج يكفرونه والمعتزلة يجعلونه في منزلة بين المنزلتين.
- 3- اختلف الخوارج والمعتزلة في مسمى مرتكب الكبيرة، فالخوارج يسمونه كافراً والمعتزلة يسمونه فاسقاً.



هوامش البحث

- ١ (الاسفرايني، أبو إسحاق، التبصير في الدين، (٢٤٥).
- ٢ (ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، (١٥٣/٥).
- ٣ (ابن منظور، لسان العرب (١٣٩/٥)، دار صادر، ط١.
- ٤ (ابن جرير، محمد، جامع البيان، (٤١/٥)، مكتبة الحلبي، ط الثالثة، ١٣٨٨.
- ٥ (المصدر السابق.
- ٦ (ابن حزم، علي بن أحمد، الدرر فيما يجب اعتقاده، (٣٥٠)، ط: ابن حزم.
- ٧ (الفراء، محمد بن الحسين، العدة (٩٤٦/٣).
- ٨ (القرطبي، أحمد بن محمد، الجامع الأحكام، (٣/ ١٦٠ - ١٦١)، ط: الرسالة، عند تفسيره الآية (٣١) من سورة النساء.
- ٩ (الذهبي، محمد بن أحمد، الكبائر وتبيين المحارم، (١٠) ط: مؤسسة الرسالة.
- ١٠ (أبو زهرة، محمد، تاريخ الفرق الإسلام في السياسية والاعتقاد، دار الفكر، (١٠٢).
- ١١ (الذهبي، محمد بن أحمد، الكبائر وتبيين المحارم، (١٠) ط: مؤسسة الرسالة.
- ١٢ (ابن منظور، محمد بن أحمد، لسان العرب، (١٥٤/١٠) ط: دار صادر.
- ١٣ (البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، الفرق بين الفرق، (١٠١)، ط: دار السلام.
- ١٤ (السالمي، عبد الله بن حميد، بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد (١٤٢).
- ١٥ (الخليلي، أحمد بن حمد، الحق الدامغ (١٨٧ص).
- ١٦ (اخرج الترمذي في سننه (برقم ٢٥٩٨) وقال حديث حسن صحيح.
- ١٧ (ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى (٥١٠/٧)، ط: عبد الرحمن القاسم.
- ١٨ (الرحيلي، إبراهيم عامر، التكفير وضوابطه، (١٨٠).
- ١٩ (ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، شرح الأصفهانية، (٢٢٦)، ط: دار المنهاج.
- ٢٠ (الرحيلي، إبراهيم عامر، التكفير وضوابطه، ١٨٠.
- ٢١ (هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. عاش الأشعري -رحمه الله- في المدة الواقعة ما بين عام ستين ومائتين، إذ كانت ولادته، وعام أربعة وعشرين وثلاثمائة حيث كانت وفاته. انظر: رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، (ص ١١).



- ٢٢ (الأشعري، علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين، تحقيق: محيي عبد الحميد (١٦٨/١))
 ٤ (الملطي، أحمد بن إبراهيم، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، (٦٣).
 ٢٤ (الاسفراييني، أحمد بن محمد، التبصير في الدين، (٤٥).
 ٢٦ (مقالات الإسلاميين (١٨٧/١).
 ٢٧ (السكسكي، عباس بن منصور، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، (١٩)، ت: الدكتور بسام العموش، مكتبة المنار - الزرقا.
 ٢٨ (ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، (٤ / ٤٧٥)، ط: القاسم.
 ٢٩ (إكمال المعلم، للقاضي عياض، (١ / ٥٦٥).
 ٣٠ (ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، (٤ / ٣٠٧)، تحقيق: عبد السلام هارون.
 ٣١ (الازهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، (٢ / ٨٠)، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: عبد السلام هارون.
 ٣٢ (الخياط، عبد الرحيم بن محمد، الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد، (١٢٧)، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.
 ٣٣ (ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، (٢ / ٢٧٠)،
 ٣٤ (البلخي، عبد الله بن أحمد، كتاب المقالات، (٧٥)، ط: دار الفتح، تحقيق: راجح الكردي، وعبد الحميد الكردي.
 ٣٥ (الأشعري، علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين، (١ / ٢٣١).
 ٣٦ (المهذاني، عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، ٣٢٢.
 ٣٧ (المصدر السابق.
 ٣٨ (الرحيلي، إبراهيم بن عامر، التكفير وضوابطه، ١٨٣، دار الامام أحمد.
 ٣٩ (الهذاني، القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، (٦٩٧).
 ٤٠ (الاسفراييني، إبراهيم بن محمد، التبصير في الدين، (٦٥)، ط: دار ابن حزم.
 ٤١ (الملطي، محمد بن أحمد، التنبيه والرد على الأهواء والبدع، (٥١)، ط: الناشر المتميز.
 ٤٢ (ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، (٧ / ٢٥٧)، ط: عبد الرحمن القاسم.
 ٤٣ (الاسفراييني، إبراهيم بن محمد، التبصير في الدين، (٦٥)، ط: دار ابن حزم.



- ٤٤ (الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، (٣٩) ط: مؤسسة الرسالة ناشرون.
- ٤٥ (ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم، شرح حديث جبريل (٣٢٦/٣٢٧)، ط: دار ابن الجوزي.
- ٤٦ (الحكمي، أحمد حكمي، معارج القبول، (٣/١٠٤٤)، ط: ابن الجوزي.
- ٤٧ (ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم، شرح حديث جبريل (٣٢٦/٣٢٧)، ط: دار ابن الجوزي.

المراجع والمصادر:

أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: د.يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، شرح الأصفهانية، ط: دار المنهاج.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ط: عبد الرحمن القاسم.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ط: القاسم.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، شرح حديث جبريل، ط: دار ابن الجوزي.
- ابن جرير، محمد، جامع البيان، مكتبة الحلبي، ط الثالثة، ١٣٨٨.
- ابن حزم، علي بن أحمد، الدرر فيما يجب اعتقاده، ط: ابن حزم.
- ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.
- ابن منظور، محمد بن أحمد، لسان العرب، ط: دار صادر.
- أبو زهرة، محمد، تاريخ الفرق الإسلام في السياسية والاعتقاد، دار الفكر. د.ت.
- الازهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: عبد السلام هارون.



- الاسفراييني، إبراهيم بن محمد، التبصير في الدين، ط: دار ابن حزم.
- الأشعري، علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين، تحقيق: محيي عبد الحميد، د.ت.
- البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، الفرق بين الفرق، ط: دار السلام.
- البلخي، عبد الله بن أحمد، كتاب المقالات، ط: دار الفتح، تحقيق: راجح الكردي، وعبد الحميد الكردي.
- الحكمي، أحمد حكمي، معارج القبول، ط: ابن الجوزي.
- الخليلي، أحمد بن حمد، الحق الدامغ، د.ط.
- الخياط، عبد الرحيم بن محمد، الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة.
- الذهبي، محمد بن أحمد، الكبائر وتبيين المحارم، ط: مؤسسة الرسالة
- الرحيلي، إبراهيم بن عامر، التكفير وضوابطه، دار الامام أحمد.
- السالمي، عبد الله بن حميد، بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد
- السكسكي، عباس بن منصور، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، ت: الدكتور بسام العموش، مكتبة المنار - الزرقا.
- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، ط: مؤسسة الرسالة ناشرون.
- الفراء، محمد بن الحسين، العدة، د.ت.
- القرطبي، أحمد بن محمد، الجامع الأحكام، ط: الرسالة.
- الملطي، محمد بن أحمد، التنبية والرد على الأهواء والبدع، ط: الناشر المتميز.
- المهذاني، عبد الجبار بن أحمد، شرح الأصول الخمسة، د.ط.



abu alfadala, eiad bin musaa bin eiad bin eamrun alyahsabi alsaabtiu muslim , tahqiq: da/ yhyaa 'iismaeil, iikmal almuelim bfawayid' .mi ١٩٩٨ -hi ١٤١٩alnaashir: dar alwafa'i, masra, altabeata: al'uwlaa, abn taymiat , 'ahmad bn eabdalhalim , sharh al'asfahaniat , ta: dar alminhaj

abn taymiat , 'ahmad bn eabdalhalim , majmue alfatawaa , t: .hman alqasimeabdala

.abn taymiat , 'ahmad bn eabdalhalim , majmue alfatawaa , ta: alqasim

abn taymiat , 'ahmad eabdalhalim , sharh hadith jibril , t: dar abn .aljawzii

abn jarir , muhamad , jamie albayan , maktabat alhalabii , t althaalithat .١٣٨٨ ،

liin bin 'ahmad , aldurat fima yajib aetiqaaduh , t: abn abn hazm , ea .hazam

abn faris , 'ahmad bin faris , maqayis allughat , tahqiq: eabd alsalam .harun , dar alfikr

.abn manzur , muhamad bn 'ahmad , lisan alearab , ta: dar sadir

abu zahrat , muhamad ' tarikh alfiraq al'iislam fi alsiyasiat waliaetiqaadi, dar alfikr.da.t.

aliazahariu , muhamad bn 'ahmad , tahdhib allughat , dar 'iihya'

.alturath alearabii , tahqiq: eabdalsalam harun

- alasarayiniu , 'iibrahim bin muhamad , altabsir fi aldiyn , t: dar abn hazm.

- al'asheariu , ealiu bn 'iismaeil , maqalat al'iislamiin ,tahqiq: muhi eabdalhamid ,da.t.

.- albaghdadi , eabalqahir bn tahir , alfarq bayn alfarq , t: dar alsalam

-albalakhi , eabdallah bin 'ahmad , kitab almaqalat , ta: dar alfath , .tahqiq: rajih alkurdi , waeabdalhamid alkurdi

.- alhikmiu , 'ahmad hakmi , maearij alqabul , ta: abn aljawzi

- alkhalili , 'ahmad bn hamd , alhaqu aldaamigh , du.ti.

- alkhayaat , eabdalahim bin muhamad , alaintisar walradu ealaa abn .alraawindii almulhid , matbaeat wad alkutub almisriat bialqahira



aldhahabi , muhamad bin 'ahmad , alkabayir watabyin almaharim , t:
muasasat alrisala

-alruhili , 'iibrahim bin eamir , altakfir wadawabitihu, dar alamam
'ahmadu.

-alsaalmi , eabdallah bin humayd , bahjat al'anwar sharh 'anwar
aleuqul fi altawhid

-alisikski ,eabaas bin mansurin, alburhan fi maerifat eaqayid 'ahl
al'adyan , ,t: alduktur basaam aleamush., maktabat almanari-alzarqa

-alshihristani , muhamad bin eabdalkarim , almilal walnahl , t:
.muasasat alrisalat nashirun

-alfaraa' , muhamad bn alhusayn , aleadati, da.t.

- alqurtibiu , 'ahmad bin muhamad , aljamie al'ahkam , t: alrisala

- almiltiu , muhamad bin 'ahmad , altanbih walradu ealaa al'ahwa'
.walbadae , ta:alnaashir almutamayiz

-almuhamadhani , eabdaljabaar bin 'ahmad , sharh al'usul alkhamasat ,
da.t.